عنهما ويستدل معه أيضا بحديث عدي بن الحمراء رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم وقف في مكة وأشار إليها وقال وا إنك لخير أرض ا وأحب أرض ا ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي وغيره قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به وما يعارضه في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام وا أعلم أما ألفاظ الفصل ففيه لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما هدي بإسكان الدال وتخفيف الياء وبهذه جاء القرآن والثانية هدي بكسر الدال وتشديد الياء سمي هديا لأنه يهدى إلى الحرم فعلى الأولى هو فعل بمعنى مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وعلى الثانية فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح وأما حديث من راح في الساعة الأولى فسبق شرحه في باب الجمعة وقوله وقال في الجديد أي في معظم كتبه الجديدة وإلا فالإملاء من الكتب الجديدة وأما الضأن والمعز والإبل والبقر فسبق بيان لغاتها في كتاب الزكاة قوله لأنه فرض له بدل احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر وذكر في الجديد الصنم والوثن فقيل هما بمعنى والأصح أنهما متغايران فعلى هذا قيل الصنم ما كان مصورا من حجر أو نحاس أو غيرهما والوثن ما كان غير مصور وقيل الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك سواء كان مصورا أو غير مصور والصنم الصورة بلا جثة وا أعلم قوله رتاج الكعبة هو بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجيم وأصله الباب وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال فيه الرتج أيضا بفتح الراء والتاء وا أعلم أما الأحكام ففيها مسائل إحداها إذا نذر أن يهدي شيئا معينا من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ما سماه ولا يجوز العدول عنه ولا إبداله فإن كان نذر أن يهديه إلى مكان معين واحتاج إلى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور وإن كان مما لا يمكن نقله كالدار والشجر والأرض وحجر الرحى ونحوها لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله صلى ا عليه وسلم من نذر أن يطيع ا فليطعه قال البغوي